

قرر:

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٣ قسم ١٢ - وزارة التربية والتعليم ، باب ١ (مرتبات وأجور) بند ٣ (المعينون بمكافآت شاملة) ، اعتماد إضافي قدره ٢٨,٨٠٠ ج (ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة جنيه) لمواجهة تكاليف تعيين عدد ٤٨٠ مواطناً فلسطينياً من أبناء قطاع غزة الحاصلين على دبلوم المعلمين العامة أو شهادة الثانوية العامة وما يعادلها ، الذين كانوا يعملون بالسعودية ببقود شخصية وأنهيت عقودهم ، وذلك بمكافأة شاملة قدرها ١٢ جنيهاً شهرياً لكل منهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الاعتمادات المختصة للإدارة المحلية بالقسم ذاته .

مادة ٢ - ينحول وزير الإدارة المحلية ، بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم ، سلطة توزيع هذا الاعتماد على ميزانيات المحافظات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمراء

وافق السيد رئيس الجمهورية على الاذن :

للسيد الدكتور محمود فوزي ، وزير الخارجية ، في قبول وحمل الوشاح الأكبر فوق العادة من وسام الاستحقاق الوطني لجمهورية باراجواي ؛

وللسيد/سعد القطاطري ، المستشار بإدارة الهيئات الدولية والمؤتمرات بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام دني مايو من طبقة جراند أوفيسييه ، الذي منحه من حكومة الأرجنتين ؛

وللسيد/ علي اسماعيل تيمور ، السكرتير الثاني بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام الاستحقاق الوطني لجمهورية باراجواي من طبقة كومندور .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٣

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - عين الدكتور السيد جاب الله وكيل وزارة مساعد بوزارة التخطيط القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للخدمات

(القسم ١٢ - وزارة التربية والتعليم) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ يربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛